

الدليل الإرشادي

حول الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين

إعداد

مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية

2008

فهرس المحتويات

الصفحة	البيان	البند
3	مقدمة حقيبة المصادر	أولاً
6	مقدمة الدليل الإرشادي	ثانياً
7	تعريفات ومعلومات حول الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين	ثالثاً
15	نص الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين	رابعاً

أولاً: مقدمة

مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية:

ابتداءً من عام 2007 و من خلال مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، تم تشكيل الائتلاف الأهلي لمدونة السلوك من الشبكات والاتحادات الأهلية الرئيسية الأربعة في فلسطين وهي: الاتحاد العام الفلسطيني للجمعيات الخيرية، شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، الهيئة الوطنية للمؤسسات الأهلية الفلسطينية، والاتحاد الفلسطيني العام للمنظمات غير الحكومية- غزة. يهدف هذا الائتلاف إلى حشد جهد القطاع الأهلي الفلسطيني وتعزيز دوره في تعزيز وترسيخ مبادئ عمل الحكم الصالح داخل القطاع الأهلي. فجاء دور مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية ليمثل سكرتاريا الائتلاف كجسم تنفيذي يلقي على عاتقه متابعة القضايا الفنية والإدارية والإعدادات اللوجستية.

كانت نتيجة العمل الدؤوب للائتلاف خلال العام المنصرم الخروج بمدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية والتي تمت صياغتها من خلال تطوير مسودة جاءت نتيجة جلسات تشاورية عقدها الائتلاف مع أعضاء الشبكات والاتحادات. هذا ويأتي إعداد هذه المدونة بناءً واستمراراً لميثاق الشرف الذي تم تطويره في حزيران من العام 2006 من خلال مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الثاني. يتضمن الميثاق أهداف هذه المؤسسات ومدى سعيها لتحقيق هذه الأهداف المرتبطة بقيم ومبادئ الحكم الصالح وغاياتها ودورها في إحداث التنمية المجتمعية ومساهمتها في تحقيق آمال الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال. وهذا الميثاق مبني على مبدأ التنوع في المجتمع الفلسطيني والتعددية ومبادئ الديمقراطية، والمشاركة والحق المكفول في تأسيس المؤسسات، وان المؤسسات الأهلية هي دعامة رئيسية في إحقاق حقوق المجتمع. وقد تم إعداد هذا الميثاق من قبل الهيئات المظلتية للمؤسسات الأهلية الفلسطينية من خلال عملية تشاور مع أكثر من 200 مؤسسة أهلية فلسطينية أجريت في الضفة الغربية وقطاع غزة.

تم اقرار المدونة بصورتها الحالية من قبل المؤسسات الأهلية الفلسطينية في 28/2/2008 اذ قامت حوالي 400 مؤسسة أهلية فلسطينية من الضفة الغربية وغزة بالتوقيع على مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية.

تهدف مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية الى تهيئة مؤسسات العمل الاهلي و المجتمع المحلي للاستجابة لتحديات التغيير الديمقراطي، وعملية المشاركة لخلق بيئة فعالة تتيح للمجتمع بشكل فردي أو جماعي ان يقرر مصيره، ومن خلال المبادئ الواردة في هذه المدونة فان المؤسسات - التي سنتبناها بشكل اختياري - تلتزم بان تكون عملية التحرر الوطني والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في فلسطين وعملية اللحاق بركب التطور والتقدم الحضاري من أولويات عملها. كما تلتزم بان تكون آلية عملها مستجيبة لاحتياجات وآمال الشعب الفلسطيني الذي تخدمه، وان تحترم في الوقت ذاته قيم المجتمع الفلسطيني وحقوق

الإنسان. كما تلتزم بمعايير الشفافية في أعمالها والمساءلة عن كيفية استخدام مواردها. وبشكل عام تؤكد المدونة في مبادئها على تطبيق الحكم الصالح وتحقيق للمؤسسة إمكانية الوعي بمبادئ الحكم الصالح وسعيها لكي تكون القدوة وتعزز الرقابة داخل المؤسسة مما يسهم في حمايتها من التشويه والتضليل. كما أنها تؤكد بان مدونة السلوك هذه هي ترجمة للقانون الأساسي الفلسطيني المقر في التاسع والعشرين من أيار من عام 2002 والذي اعتبر إنشاء هذه المؤسسات حقاً أساسياً للمواطن الفلسطيني يجب حمايته.

حقيبة المصادر:

تمثل حقيبة المصادر وسيلة توجيه للمؤسسات الأهلية على اختلاف أحجامها ومجالات عملها لأفضل الممارسات والإجراءات بما يتماشى مع المبادئ المبينة في مدونة السلوك، فهي تزود المؤسسات بمجموعة من أدلة العمل في مجالات الإدارة والادارة المالية والتخطيط الاستراتيجي وحكم مجلس الإدارة. إضافة الى تزويد المؤسسات بإرشادات خاصة حول عملية المراقبة والتقييم بالمشاركة، ووضع أولويات التنمية للمؤسسات الأهلية مع مراعاة التنمية الاقتصادية والاجتماعية كأساس للعمل، المشاركة كمبدأ عمل للمؤسسات الأهلية، إرشادات لإجراءات تضمن عدم التمييز في عمل المؤسسات، إضافة لإرشادات حول الالتزام وتطبيق القوانين والمعاهدات بما يشمل نصوص هذه القوانين والمعاهدات وتوضيحها بشكل مبسط.

تشمل حقيبة المصادر على الأدلة التالية:

- دليل التخطيط الاستراتيجي
- دليل إجراءات مجلس الإدارة
- دليل الممارسات الادارية ويشمل:
 - الدليل الاداري
 - دليل الاجراءات المالية
 - دليل الموارد البشرية
 - دليل التوريدات

كما تشمل الحقيقية أيضاً الأدلة الإرشادية التالية:

- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- الدليل الإرشادي حول اتفاقية حقوق الطفل
- الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة
- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين
- الدليل الإرشادي حول قانون العمل الفلسطيني
- الدليل الإرشادي حول قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية
- الدليل الإرشادي حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية وألويات المؤسسات الأهلية
- الدليل الإرشادي حول المشاركة
- الدليل الإرشادي حول المراقبة والتقييم بالمشاركة

و من هنا يتقدم مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية من شركة الرؤيا الجديدة و الائتلاف الأهلي من أجل النزاهة * أمان * و مستشاريهم بالشكر لمساهماتهم الفاعلة في تحضير و مراجعة هذه الحقيقية.

ملاحظات:

- يمكن قراءة النص الكامل لمدونة السلوك على موقعنا الإلكتروني * www.ndc.ps -
- لارسال ملاحظاتكم و توصياتكم حول حقيبة المصادر يرجى مراسلتنا على البريد الإلكتروني
"code@ndc.ps"

ثانياً: مقدمة الدليل الإرشادي

إن الأطراف الساميين المتعاقدين، إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، قد أكدوا مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية. وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت، في مناسبات عديدة، عن عمق اهتمامها باللاجئين، وعملت جاهدة على أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يعتبرون أن من المرغوب فيه إعادة النظر في الاتفاقات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين، ودمج هذه الاتفاقات، وتوسيع نطاق انطباقها، والحماية التي توفرها من خلال اتفاق جديد. وإذ يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها وطبيعتها...

من ديباجة الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين

هدف الدليل الإرشادي:

يعتبر هذا الدليل الإرشادي دليل مساند للمؤسسات الأهلية للتعرف على الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين للتعامل مع و أخذ هذه الاتفاقية و الحقوق المترتبة عليها بعين الاعتبار في عملية التخطيط للبرامج و النشاطات المختلفة للمؤسسة. و كما ورد في مدونة السلوك فان الالتزام بهذه الحقوق اضافة الى غيرها من الحقوق و المواثيق لهو هدف تسعى الى تعزيزه مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية. و تجدر الاشارة هنا الى أن هذه الاتفاقية لا تشمل لاجئي فلسطين و المسجلين في وكالة الامم المتحدة لاغثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين بدلا من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ثالثاً: تعريفات ومعلومات حول الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين

<p>هي اتفاق دولي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية يوم 28 تموز/ يوليه 1951 ، والذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة الى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5)، المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950.</p>	<p>ما هي الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين؟</p>
<p>دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف فيها، بتاريخ 22 نيسان/ أبريل 1954.</p>	<p>متى دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ؟</p>
<p>إذا ما انضمت أي دولة لهذه الاتفاقية، فهنا يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداعها لصك تصديقها أو انضمامها.</p>	<p>متى تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول التي قد تنضم إليها؟</p>
<ul style="list-style-type: none"> ❖ السماح باستقرار اللاجئين على أرضها وتزويدهم بوثائق سفر، أو بقبولهم مؤقتاً على أرضها. ❖ تطبيق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو بلد المنشأ. ❖ أن تعمل الدول المتعاقدة على منح اللاجئين ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية، وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم. ❖ أن تعمل الدول المتعاقدة على منح اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم -على الأقل- ذات الرعاية الممنوحة لرعايا الدول الأجنبية المقيمين على أراضيها في مجال التعليم والعمل. ❖ أن تعمل الدول المتعاقدة على إصدار بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها، إذا لم يكن لديه وثيقة سفر صالحة. ❖ الالتزام بعدم إعادة اللاجئين أو رده -بأية صورة من الصور- إلى حدود الدولة التي اضطرت لمغادرتها، لكون حياته أو حريته فيها مهددة بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية. 	<p>ما هي أهم الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على عاتق الدول؟.</p>

<p>بموجب الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها، يعتبر الشخص لاجئاً إذا وجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية، ولا يستطيع، أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد بسبب ذلك الخوف.</p> <p>كما ينطبق هذا الوصف على كل شخص عديم الجنسية؛ أي الشخص الذي لا يحمل أي جنسية، إذا وجد خارج بلد إقامته المعتاد، نتيجة لخوفه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.</p>	<p>من هو اللاجئ؟</p>
<p>لكي لا يصبح اللجوء وسيلة للتحايل والتحصن بوجه الملاحقة والمساءلة القانونية عن الجرائم، فقد أقرت الاتفاقية حق الدولة إسقاط صفة اللاجئ لمن اكتسبها من الأشخاص المقيمين على أراضيها، أو رفض منح الشخص لهذه الصفة إذا ما توفرت لديها أسباب جدية للاعتقاد بأن هذا الشخص قد ارتكب:</p> <p>(أ) جريمة ضد السلام أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية.</p> <p>(ب) جريمة جنائية جسيمة خارج بلد اللجوء، قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.</p> <p>(ج) أفعالاً منافية لأهداف الأمم المتحدة.</p>	<p>هل ينطبق وصف اللاجئ على الشخص الذي يلجأ إلى دولة أخرى هرباً من المساءلة عن جريمة ارتكبها؟</p>

ما هي أهم حقوق اللاجئين التي
أقرتها الاتفاقية؟

من أهم الحقوق التي أقرتها الاتفاقية مايلي:

1. حق الإقامة والاستقرار.
2. حق اللجوء في أن تخضع أحواله الشخصية؛ أي القضايا المتعلقة بالزواج وشروطه والميراث والطلاق والحضانة لقانون بلد جنسيته، ومن ثم لا يجوز لدولة اللجوء أن تفرض عليه الخضوع لقانون الأحوال الشخصية الخاص بها.
3. حق اللجوء في الحصول على أفضل معاملة ممكنة، فيما يتعلق بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة، كالعقارات، والحقوق الأخرى المرتبطة بها، والإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.
4. حق اللجوء في الحصول على نفس الحماية الممنوحة لمواطني بلد اللجوء في مجال الملكية الصناعية؛ كالاختراعات، والتصاميم أو النماذج، والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الحقوق على الأعمال الأدبية والفنية والعلمية.
5. يُمنَح اللاجئين المقيمون بصورة نظامية في إقليم الدولة أفضل معاملة ممكنة بشأن انتمائهم للجمعيات غير السياسية والنقابات المهنية.
6. يكون لكل لاجئ حق التقاضي الحر أمام المحاكم، ويتمتع بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها المواطن من حيث المساعدة القضائية، والإعفاءات المقررة له حال التقاضي أمام المحاكم.
7. حق اللجوء في الحصول على أفضل معاملة ممكنة فيما يتعلق بممارسة العمل المأجور، وحق ممارسة العمل لحسابه الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية، وفي ممارسة العمل المهني الخاص.
8. معاملة اللجوء معاملة المواطن حال التوزيع العمومي للمنتجات الغذائية أو غيرها التي تقوم الدولة بتوزيعها على السكان.

9. يمنح اللجوء نفس المعاملة الممنوحة لمواطني دولة اللجوء في ما يخص التعليم الأولي. ويمنح اللاجئون أفضل معاملة ممكنة فيما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة لهم في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

10. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئيين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها المعاملة نفسها الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

11. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئيين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها المعاملة نفسها الممنوحة للمواطنين فيما يخص الإعانات العائلية، إذا كانت تشكل جزءاً من الأجر، ويخضع لذات ساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات مدفوعة الأجر، والقيود على العمل في المنزل، والحد الأدنى لسنّ العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية، والأمومة، والمرض، والعجز والشيخوخة، والوفاة، والبطالة، والأعباء العائلية).

12. يُمنَح اللجوء المقيم بصورة نظامية حق اختيار محل إقامته والتنقل الحر ضمن أراضي الدولة، على أن يكون ذلك رهناً بالأنظمة التي تنطبق على الأجانب عامة في الظروف نفسها.

13. يُمنَح اللجوء بطاقة هوية شخصية إذا كان لا يملك وثيقة سفر صالحة.

14. يُمنَح اللجوء المقيم بصورة نظامية في إقليم الدول (دول اللجوء) وثائق سفر لتمكينه من السفر الى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام.

<p>15. لا يجوز تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة من قبل المواطنين أو الأجانب في أحوال مماثلة.</p> <p>16. حق اللاجئين بنقل كل ما حمله إلى أراضي الدولة (دولة اللجوء) من موجودات حال انتهاء اللجوء أو حال رغبة اللاجئين بالانتقال الى دولة أخرى بقصد الاستقرار.</p>	
<p>يتعين على كل لاجئ أن يحترم قوانين دولة اللجوء وأنظمتها، وأن يتجنب مخالفتها والخروج عن أحكامها. كما يجب على اللاجئين أن يتقيد -أيضاً- بالتدابير المتخذة على صعيد دولة اللجوء للمحافظة على النظام العام، كالامتناع مثلاً عن عقد التجمعات، والتظاهر غير السلمي، أو التحريض أو المسّ بأمن الدولة المتواجد فيها، كما عليه احترام جميع التدابير التي تضعها دولة اللجوء بشأن أمنها ونظامها العام. وفي حال خالف اللاجئ ذلك يمكن لدولة اللجوء مساءلته ومعاقبته، كما يمكن لها أن تقرر طرده خارج أراضيها.</p>	<p>هل تفرض الاتفاقية التزامات على اللاجئين؟</p>
<p>يجوز لدولة اللجوء، ولأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، أن تطرد لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية. ولكي لا تتعسف الدول باستخدام هذه السلطة، تشترط الاتفاقية ضرورة أن يكون قرار الطرد قد تم اتخاذه وفقاً للإجراءات التي ينص عليها قانون الدولة؛ أي إذا اشترط القانون أن يكون قرار الطرد صادراً عن جهات قضائية معينة، فهنا يجب أن يصدر القرار عن هذه الجهة.</p> <p>كما يجب أن يُسمح للاجئ، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة، أن يتصل بالأمن الوطني، وأن يقدم بينات لإثبات براءته من الأسباب التي اقتضت طرده، وأن يمارس حق الاستئناف على قرار الطرد، وأن يكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة.</p> <p>ويجب أن تمنح دولة اللجوء اللاجئ، الذي صدر بحقه قرار الطرد، مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. كما يجوز للدولة خلال هذه المهلة، أن تفرض على اللاجئ ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية، كإلزامه بالإقامة في منطقة معينة، أو غيرها من التدابير.</p>	<p>هل يجوز لدولة اللجوء طرد اللاجئ؟</p>
<p>لا يجوز لأية دولة أن تطرد لاجئاً، أو تردّه -بأية صورة من الصور- إلى الدولة التي لجأ منها لحماية حياته أو حريته التي تهددت فيها بسبب عرقه أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية.</p>	<p>هل يمكن لدولة اللجوء أن تعيد اللاجئ إلى الدولة التي هرب منها طلباً للأمن والحماية؟</p>

<p>اللاجئ المقيم بصورة نظامية هو الشخص الذي دخل أراضي دولة اللجوء بطريقة قانونية عبر تقديم نفسه إلى سلطاتها، وحصل جرّاء ذلك على إذن الإقامة.</p> <p>في حين تطلق صفة اللاجئ المقيم بصورة غير نظامية أو غير مشروعة، على اللاجئين الذين يلجؤون إلى إقليم دولة اللجوء مباشرة من الدولة التي يتعرضوا فيها للاضطهاد بسبب عرقهم أو دينهم، أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائهم السياسية، من دون أن يتقدموا لسلطات تلك الدولة بالحصول على إذن إقامة.</p>	<p>وردت عبارة «اللاجئ المقيم أو الموجود في إقليمها بصورة نظامية»، فهل يعني ذلك وجود لاجئ مقيم بصورة غير نظامية أو غير مشروعة في بلد اللجأ؟</p>
<p>لا يجوز للدول فرض عقوبات جزائية على أي لاجئ بسبب دخوله أو وجوده غير القانوني على أراضيها، إذا لجأ مباشرة من الإقليم الذي كانت فيه حياته أو حريته مهددة.</p> <p>وعلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذا ما رفضت منح هذا الشخص صفة اللاجئ أن تمنحه مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية، ليحصل على إذن قبوله في بلد آخر يَسْمَح بدخوله إليه.</p>	<p>هل يجوز للدولة عقاب اللاجئين المتدفقين الى أراضيها بصورة غير نظامية أو غير مشروعة ؟</p>
<p>تنتهي وتزول صفة اللاجئ عن الشخص في عدة حالات أهمها:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ عودة اللاجئ الى دولته الأصلية باختياره وإرادته. ❖ استرداد اللاجئ لجنسيته القديمة التي فقدها. ❖ حصول اللاجئ على جنسية بلد اللجوء. ❖ حصول اللاجئ على جنسية دولة أخرى. <p>إذا كان شخص لا يملك جنسية، أي عديم الجنسية، وأصبح نتيجة لزوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، قادراً على أن يعود إلى إقامته المعتادة في بلده السابق.</p>	<p>متى تنهي حالة اللجوء ؟</p>
<p>لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، تحفظها على بعض موادها، وبالتالي، إعفاء ذاتها من الالتزام صراحة ببعض مواد الاتفاقية.</p> <p>وحق الدول في إبداء تحفظاتها على المعاهدات التي توقعها، أو تصدق عليها، أو تقبلها، أو توافق عليها، أو تنضم إليها، ثابت في القانون الدولي العام. غير أن هذا الحق غير مطلق وإنما مقيد ببعض الشروط، كأن يكون التحفظ غير محظور، وألا يمس التحفظ موضوع الاتفاقية وغرضها.</p> <p>وعلى صعيد الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين، فقد أكدت هذه الاتفاقية صراحة عدم جواز تحفظ الدول على مواد معينة، ألا وهي: المواد 1 و 3 و 4 و 16 فقرة (1) و (33) والمواد 36 الى 46.</p>	<p>هل يجوز التحفظ على أحكام هذه الاتفاقية؟</p>

<p>تشرف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها في ممارسة وظائفها، على تطبيق هذه الاتفاقية لضمان احترامها وتطبيقها من قبل الدول الأطراف.</p> <p>واستناداً لأحكام الاتفاقية، يقع على عاتق الدول الأطراف بهذه الاتفاقية واجب تزويد المفوضية بالمعلومات والبيانات الإحصائية المتعلقة بالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ وضع اللاجئين. ❖ وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ. ❖ القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة بشأن اللاجئين. <p>كما يجب على الدول الأطراف إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمد من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذه الاتفاقية.</p>	<p>هل هناك جهات تشرف على تطبيق هذه الاتفاقية أو تراقب مدى احترام الدول لها؟</p>
<p>أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووضعت نظامها الأساسي بموجب قرار الجمعية العامة رقم 824 (د-5) المؤرخ في 41 كانون الأول/ديسمبر 0591.</p> <p>وتختص مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ممثلة برئاسة المفوض السامي لشؤون اللاجئين، بممارسة المهام التالية:</p> <p>1. توفير الحماية للاجئين الذين تشملهم اختصاصات المفوضية من خلال:</p> <p>(أ) العمل على إبرام اتفاقيات دولية وتصديقها لحماية اللاجئين، والإشراف على تطبيقها واقتراح إدخال تعديلات عليها.</p> <p>(ب) العمل - عن طريق اتفاقات خاصة - مع الحكومات على تنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين، وإلى خفض عدد الذين يحتاجون إلى حماية.</p> <p>(ج) مؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين باختيارهم إلى أوطانهم، أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.</p> <p>(د) تشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول التي انضمت لهذه الاتفاقية دون استثناء أولئك المنتميين إلى أكثر الفئات عوزاً.</p> <p>(هـ) السعي إلى الحصول على ترخيص للاجئين بنقل أصولهم، وخاصة ما يحتاجون إليه منها، للاستقرار في بلد آخر.</p> <p>(و) الحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها، وبشأن القوانين والأنظمة المتعلقة بهم.</p>	<p>من هي مفوضية شؤون اللاجئين وما هو اختصاصها؟</p>

<p>(ز) البقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية.</p> <p>(ح) إقامة علاقات، بالطريقة التي يراها أفضل، مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين.</p> <p>(ط) تيسير تنسيق جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاه اللاجئين.</p> <p>2. ممارسة أية مهام إضافية تقرر الجمعية العامة تكليفه بها، بما في ذلك إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وإعادة استقرارهم في بلد آخر، في حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفه.</p> <p>3. إدارة أية أموال عامة أو خاصة يتلقاها من أجل مساعدة اللاجئين، ويقوم بتوزيعها على الهيئات الخاصة، وكذلك - عند اللزوم - على الهيئات العامة، التي يعتبرها الأكثر أهلية لتأمين هذه المساعدة.</p> <p>4. للمفوض السامي أن يرفض أي عرض لا يعتبره سليماً أو لا يمكن الانتفاع به. وليس له أن يوجه نداء إلى الحكومات طلباً للأموال، أو أن يوجه نداءً عاماً دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة. وعليه أن يُضَمَّن تقريره السنوي بياناً بنشاطه في هذا الميدان.</p> <p>5. للمفوض السامي حق عرض آرائه أمام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزتهما الفرعية. يرفع المفوض السامي، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة. ويتم النظر في هذا التقرير؛ كبنود مستقل من بنود جدول أعمال الجمعية العامة.</p>	
<p>تم اعتماد بروتوكول إضافي لاحكام هذه الاتفاقية مكون من إحدى عشرة مادة، وذلك بمقتضى قرار الجمعية العامة للامم المتحدة، رقم 2198، المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ والتطبيق في 4 تشرين الأول/ أكتوبر 1971.</p> <p>ولعل أهم الاضافات التي أضافها هذا البروتوكول على الاتفاقية تعميم وصف اللاجئين ليشمل أي حالة لجوء تقع هرباً من التعرض للاضطهاد، بسبب العرق أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب الآراء السياسية، وذلك بغض النظر عن زمان ومكان وقوع هذا اللجوء.</p>	<p>هل تمت إضافة تعديلات جديدة على أحكام الاتفاقية؟</p>

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها 924 (د-5) المؤرخ في 41 كانون الأول/ديسمبر 0591 تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 4591، وفقا لأحكام المادة 34

الديباجة

إن الأطراف الساميين المتعاقدين،
إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، قد أكدا مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية.
وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت، في مناسبات عديدة، عن عمق اهتمامها باللاجئين وعملت جاهدة على أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية،
وإذ يعتبرون أن من المرغوب فيه إعادة النظر في الاتفاقات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين، ودمج هذه الاتفاقات وتوسيع نطاق انطباقها والحماية التي توفرها من خلال اتفاق جديد،
وإذ يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها وطبيعتها،
وإذ يعبرون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول، إدراكا منها للطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للحول دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول،
وإذ يلحظون أن مهمة المفوض السامي لشؤون اللاجئين هي الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية اللاجئين، ويدكون أن فعالية تنسيق التدابير التي تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ستكون مرهونة بمؤازرة الدول للمفوض السامي،
قد اتفقوا على ما يلي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1

تعريف لفظة *لاجئ*

الف- لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة لاجئ على :

1- كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات 21 أيار/مايو 6291 و 03 حزيران/يونيه 8291، أو بمقتضى اتفاقيتي 82 تشرين الأول/أكتوبر 3391، و 01 شباط/فبراير 8391 وبروتوكول 41 أيلول/سبتمبر 9391، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين. ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع.

2- كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1591، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية و يوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد. فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة *بلد جنسيته* كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستئلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

باء- 1. لأغراض هذه الاتفاقية، يجب أن تفهم عبارة *أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1591*، «الواردة في الفرع *ألف* من المادة 1، على أنها تعني:

(أ) إما *أحداثا وقعت في أوروبا قبل 1 كانون الثاني/يناير 1591*، أو
(ب) *أحداثا وقعت في أوروبا أو غيرها قبل 1 كانون الثاني/يناير 1591*، وعلي كل دولة متعاقدة أن تعلن، وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، بأي من هذين المعنيين ستأخذ على صعيد الالتزامات التي تلقيها عليها هذه الاتفاقية.

2. لأي دولة متعاقدة اختارت الصيغة

(أ)، في أي وقت، أن توسع التزاماتها باختيار الصيغة

(ب)، وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

جيم- ينقضي انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ينطبق عليه الفرع *ألف* من هذه المادة:

1- إذا استأنف باختياره الاستئلال بحماية بلد جنسيته،

2- إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها، أو

3- إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة، أو

4- إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيماً خارجه خوفاً من

الاضطهاد، أو

5- إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر

على مواصلة رفض الاستئلال بحماية بلد جنسيته، وذلك علماً بأن أحكام هذه الفقرة لا

تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف (ج) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض طلب الاستئصال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

6 - إذا كان شخص لا يملك جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، قادراً على أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق، وذلك علماً بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف (1) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض العودة إلى بلد إقامته المعتادة السابق، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

دال - لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

هـ - لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاماً له مالكا للحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

واو - لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جديّة للاعتقاد بأنه:

(أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها،

(ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ،

(ج) ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 2

التزامات عامة

علي كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصاً، أن ينصاع لقوانينه وأنظمتها، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام.

المادة 3

عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

المادة 4

الدين

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

المادة 5

الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية لا يعتبر أي حكم في هذه الاتفاقية مخلا بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية.

المادة 6

عبارة «في نفس الظروف»

لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة «في نفس الظروف»، ضمنا، أن على اللاجئ، من أجل التمتع بحق ما، أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقضي من الفرد العادي للتمتع بهذا الحق (ولا سيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئا، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها.

المادة 7

الإعفاء من المعاملة بالمثل

- 1 - حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملة للأجانب عامة.
- 2 - يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم، بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.
- 3 - تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.
- 4 - تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقا ومزايا بالإضافة إلي تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان 2 و 3، وكذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3.
- 5- تنطبق أحكام الفقرتين 2 و 3 على الحقوق والمزايا المذكورة في المواد 13 و 18 و 19 و 21 و 22 من هذه الاتفاقية كما تنطبق على الحقوق والمزايا التي لا تنص عليها هذه الاتفاقية.

المادة 8

الإعفاء من التدابير الاستثنائية

حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسميا جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية. وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع

بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم، في الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

المادة 9

التدابير المؤقتة

ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتاً من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسياً لأمنها القومي، ريثماً يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي.

المادة 10

تواصل الإقامة

- 1 - حين يكون اللاجئ قد أبعده قسراً خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلي أرض دولة متعاقدة، ويكون مقيماً فيها، تعتبر فترة مكوثه القسري هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض هذه الدولة.
- 2 - حين يكون اللاجئ قد أبعده قسراً أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة، ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ليتخذ مقاماً فيها، تعتبر فترتا إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسري، من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة.

المادة 11

البحارة واللاجئون

في حالة اللاجئين الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء في طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف في إمكانية السماح لهؤلاء اللاجئين بالاستقرار على أرضها وتزويدهم بوثائق سفر، أو في قبولهم مؤقتاً على أرضها تسهيلاً، على الخصوص، لاستقرارهم في بلد آخر. الفصل الثاني: الوضع القانوني

المادة 12

الأحوال الشخصية

- 1 - تخضع أحوال اللاجئين الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.
- 2 - تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئين المكتسبة والناجمة عن أحوالهم الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص

عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحد من الحقوق التي كان سيُعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئاً.

المادة 13

ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة، في ما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

المادة 14

الحقوق الفنية والملكية الصناعية

في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الحقوق على الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة.

المادة 15

حق الانتماء للجمعيات

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.

المادة 16

حق التقاضي أمام المحاكم

- 1- يكون لكل لاجئ، على أراضى جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم.
 - 2- يتمتع كل لاجئ، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.
 - 3- في ما يتعلق بالأموال التي تتناولها الفقرة 2، يمنح كل لاجئ، في غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة.
- الفصل الثالث: أعمال الكسب

المادة 17

العمل المأجور

- 1- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئيين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.
- 2- وفي أي حال، لا تطبق على اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفي منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفياً أحد الشروط التالية:
 - (أ) أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد،
 - (ب) أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته. على أن اللاجئ لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجته،
 - (ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.
- 3- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئيين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلي وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئيين الذي دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

المادة 18

العمل الحر

- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئيين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلي ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يتعلق بممارستهم عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية.

المادة 19

المهن الحرة

- 1- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئيين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفاً بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.
- 2- تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها، وفقاً لقوانينها ولسانيتها، لتأمين استيطان مثل هؤلاء اللاجئيين في غير إقليمها المترابولي من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقاتها الدولية.

الفصل الرابع: الرعاية

المادة 20

التوزيع المقتن

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجئون معاملة المواطنين.

المادة 21

الإسكان

فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعا لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئيين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة 22

التعليم الرسمي

- 1- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئيين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الأولي.
- 2- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئيين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

المادة 23

الإغاثة العامة

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئيين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

المادة 24

تشريع العمل والضمان الاجتماعي

- 1- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئيين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية:
(أ) في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر بما فيه الإعانات العائلية إذا كانت تشكل جزءا من الأجر، وساعات العمل، والترتيبات

الخاصة بساعات العمل الإضافية، والأجازات المدفوعة الأجر، والقيود على العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية،

(ب) الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية طوارئ أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي)، رهنا بالقيود التي قد تفرضها:

- *1 « ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب،
- *2 « قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاما خاصة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن الإعانات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي.
- 2- إن حق التعويض عن وفاة لاجئ بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة.
- 3- تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التي عقدتها أو التي يمكن أن تعقدتها، والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعي، شاملة للاجئين، دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة على الاتفاقات المعنية.
4. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية جعل الاتفاقات المماثلة، النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة، بقدر الإمكان، شاملة للاجئين.

الفصل الخامس: التدابير الإدارية

المادة 25

المساعدة الإدارية

- 1- عندما يكون من شأن ممارسة اللاجئ حقا له أن تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية.
- 2- تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولى للاجئين، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للاجنبي، عادة، من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.
- 3- تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلّم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها، وتظل معتمدة إلي أن يثبت عدم صحتها.
- 4- رهنا بالحالات التي يمكن أن يستثنى فيها المعوزون، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة في هذه المادة، ولكن ينبغي أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.
- 5- لا تمس أحكام هذه المادة بالمادتين 72 و 82.

المادة 26

حرية التنقل

تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة 27

بطاقات الهوية

تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

المادة 28

وثائق السفر

- 1- تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلي خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام. وتنتطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة. وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها. وعليها خصوصا أن تنظر بعين العطف إلي إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها.
- 2- تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها أطراف الاتفاقات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة.

المادة 29

الأعباء الضريبية

- 1- تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيا كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة أو التي قد يصار إلي استيفائها في أحوال مماثلة.
- 2- ليس في أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تطبق على اللاجئين القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية، بما فيها بطاقات الهوية.

المادة 30

نقل الموجودات

- 1- تسمح الدول المتعاقدة للاجئين، وفقا لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلي أرضها من موجودات إلي بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.
- 2- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف إلي الطلبات التي يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل أي موجودات أخرى لهم، أينما وجدت، يحتاجون إليها للاستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

المادة 31

اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ

- 1- تتمتع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلي السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.
- 2- تتمتع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلي الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

المادة 32

الطرد

- 1- لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.
- 2- لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.
- 3- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية.

المادة 33

حظر الطرد أو الرد

- 1- لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو تردّه بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.
- 2- على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد.

المادة 34

التجنس

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الامكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

الفصل السادس: أحكام تنفيذية وانتقالية

المادة 35

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

- 1- تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد خلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.
- 2- من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد خلفها، قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:
 - (أ) وضع اللاجئين،
 - (ب) وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ،
 - (ج) القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.

المادة 36

تبليغ المعلومات عن التشريع الوطني

توافي الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 37

علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة

مع عدم المساس بأحكام الفقرة 2 من المادة 82 من هذه الاتفاقية، تحل هذه الاتفاقية بين الأطراف فيها محل ترتيبات 5 تموز/يوليه 2291 و 13 أيار/مايو 4291 و 21 أيار/مايو 6291 و 03 حزيران/يونيه 8291 و 03 تموز/يوليه 5391، واتفاقيتي 82 تشرين الأول/أكتوبر 3391 و 01 شباط/فبراير 8391، وبروتوكول 41 أيلول/سبتمبر 9391، واتفاق 51 تشرين الأول/أكتوبر 6491.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة 38

تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين أطراف في هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها، ويتعذر حله بطريقة أخرى، يحال إلي محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع.

المادة 39

التوقيع والتصديق والانضمام

- 1- تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في جنيف في 82 تموز/يوليه 1591 وتودع بعد ذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وهي تعرض للتوقيع في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة بين 82 تموز/يوليه و 13 آب/أغسطس 1591 ثم تعرض مجدداً للتوقيع في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بين 71 أيلول/سبتمبر 1591 و 13 كانون الأول/ديسمبر 2591.
- 2- يتاح توقيع هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك لأية دولة أخرى دعيت إلي مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئيين وعديمي الجنسية أو وجهت إليها الجمعية العامة دعوة لتوقيعها. وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 3- تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام الدول المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة ابتداء من 82 تموز/يوليه 1591. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 40

بند الانطباق الإقليمي

- 1- لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستشمل جميع الأقاليم التي تمثلها على الصعيد الدولي أو واحد أو أكثر منها. ويبدأ سريان مفعول هذا الإعلان في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية.
- 2- وفي أي وقت آخر بعد ذلك يتم توسيع نطاق شمول هذه الاتفاقية بإشعار يوجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح ساري المفعول ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي استلام الأمين

العام للأمم المتحدة هذا الإشعار، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية أيهما جاء لاحقاً.

3- وفي ما يتعلق بالأقاليم التي لا يوسع نطاق الاتفاقية، لجعله شاملاً لها، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، تنظر كل دولة معنية في إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل انطباق هذه الاتفاقية شاملاً لها بعد الحصول، عند اقتضاء ذلك لأسباب دستورية، على موافقة حكوماتها.

المادة 41

بند الدولة الاتحادية

حين تكون الدولة اتحادية وغير مركزية، تطبق الأحكام التالية:

(أ) في ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولا اتحادية،

(ب) وفي ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة، وفقا للنظام الدستوري لهذا الاتحاد، باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية في اقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية إلى السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات،

(ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذه الاتفاقية أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها في الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية مبينة مدي المفعول الذي أعطي له بإجراء تشريعي أو بإجراء آخر.

المادة 24

التحفظات

1- لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد في الاتفاقية غير المواد 1 و 3 و 4 و 61 (1) و 33 والمواد 63 إلى 64 شاملة المادة الأخيرة المذكورة.

2- لأي دولة أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي حين برسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 43

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

2- أما الدولة التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 44

الانسحاب

- 1- لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي حين بإشعار موجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2- يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة المتعاقدة بعد مرور عام على تاريخ استلام الأمين العام للإشعار الذي يرد فيه قرار الانسحاب.
- 3- لأية دولة أصدرت إعلاناً أو إشعاراً وفقاً للمادة 04 أن تعلن في أي حين، بإشعار موجه إلي الأمين العام، أن هذه الاتفاقية ستوقف عن شمول إقليم ما بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار.

المادة 45

إعادة النظر

- 1- لكل دولة متعاقدة، في أي حين، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، بإشعار موجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2- توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بالخطوات الواجب اتخاذها، عند الاقتضاء، إزاء هذا الطلب.

المادة 46

الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في المادة 93:

- (أ) بالإعلانات والإشعارات المذكورة في الفرع *باء* من المادة 1،
 - (ب) بالتوقيعات وصكوك التصديق والانضمام المذكورة في المادة 93،
 - (ج) بالإعلانات والإشعارات المذكورة في المادة 04،
 - (د) بالتحفظات ورسائل سحب التحفظات المذكورة في المادة 24،
 - (هـ) بالتاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 34،
 - (و) بالانسحابات والإشعارات المذكورة في المادة 44،
 - (ز) بطلبات إعادة النظر المذكورة في المادة 54.
- وإثباتاً لما تقدم، نيّله الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول بالتوقيع باسم حكوماتهم بتواقيعهم.

حرر في جنيف، في هذا اليوم الثامن والعشرين من تموز/ يوليه عام ألف وتسعمائة وواحد وخمسين، على نسخة وحيدة يتساوى في الحجية نصها الإنكليزي والفرنسي، تودع في محفوظات الأمم المتحدة وتعطي صور مصدقة عنها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وللدول غير الأعضاء المذكورة في المادة 93.

